



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ١٨

بشأن مدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معاملة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسدارس
التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج خاصة بجنتها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،



مقرر

المادة الأولى :

يُعدل القرار الوزارى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والصادر لمدرسة أكتوبر (مانور هاوس)

الخاصة للغات والكاننة فى التجمع الخامس - الحى الأول - المنطقة الخامسة - القاهرة الجديدة والتابعة
لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لتصبح (ADVANCED)
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بواقع واحد فصل وينمو
بإجمالى (١١) فصل وينفس الكثافة المقررة خصماً من الفصول السابق الترخيص بها على ألا يتم تدريس
هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان الأنظم والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المتظمة للعمل .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

